

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 607 ] الغرماء. وقيل: تصرب مع الغرماء بمستحقها من أجره المثل، والأول أشبه (271)، أما لو حجر عليه ثم طلق، كانت أسوة (272) مع الغرماء إذ لا مزية لها. الرابع: لو طلقها في مسكن لغيره (273)، استحققت السكنى في ذمته فإن كان له غرماء، ضربت مع الغرماء، بأجرة مثل سكنها (274). فإن كانت معتدة بالأشهر، فالقدر معلوم (275)، وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل، ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الأقراء (276). فإن اتفق، وإلا أخذت نصيب الزائد. وكذا لو فسد الحمل قبل أقل المدة، رجع عليها بالتفاوت. الخامس: لو مات (277) فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر مسكنها، إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها، لأنها استحققت السكنى فيه على صفة والوجه أنه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا. السادس: لو أمر ما بالانتقال (278)، فنقلت رحلها وعيالها، ثم طلقت وهي في الأول (279) اعتدت فيه. ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني. \_\_\_\_\_ (271): (ثم حجر عليه) أي: على الزوج

(على الغرماء) أي: الديان الذين يطلبون الزوج وحجروا عليه (تغرب) أي: تكون كأحد الغرماء (بمستحقها) أي: بما تستحق لشأنها من أجره مسكن، فلو كان مدة عدتها تستحق بيتا أجرته ألف دينار، تعتبر كأنها تطلب الزوج ألف دينار، ويقسم على الديان أموال الزوج فإن بلغ لكل دائن نصف دينه أعطى لهذه الزوجة المعتدة خمسمئة دينار، وهكذا. (272): أي: كانت واحدة من الديان. (273): أي: لغير الزوج بعارية، أو أجره، أو غيرهما. (274): أي: بأجرة مكان لائق بشأنها. (275): ثلاثة أشهر. (276): أقل الحمل ستة أشهر من ابتداء الحمل، فإن طلقها وهي في الشهر الثاني للحمل أخذت أجره مسكن أربعة أشهر وهكذا (وأقل) الأقراء ستة يوما ولحظتان إن كان طلقها في آخر يوم العاشر من الطهر الذي لم يواقعها فيه، وستة وثلاثون يوما ولحظة واحدة إن طلقها في أول لحظة من الطهر غير المواق، وهكذا (فإن اتفق) انتهاء العدة، بوضع الحمل على رأس ستة أشهر، أو تمام الأقراء على رأس السنة والعشرين يوما ولحظتين - مثلا - فليس لها مزيد مما أخذت (وإلا) أي: وإن لم تنته العدة إلا بعدما فرض، كما لو ولدت لتسعة أشهر (أخذت نصيب) أي: نفقة (الزائد) وهو الثلاثة أشهر الباقية (وكذا) يعني: يختلف الحكم (لو فسد الحمل) بأن أجهضت على خمسة أشهر - مثلا - (رجع) الزوج (عليها) يعني: استرجع منها (بالتفاوت) وهو نفقة شهر واحد يسترجعها منها في فرضنا. (277): (لو مات الزوج) (بقدر مسكنها) شأننا (على صفة أي: بوصف كون المسكن مستحقا بعد الطلاق) (ما لم تكن حاملا) فإن كانت حاملا استحققت المسكن حتى تضع الحمل وليس للورثة أخذه

منه. (278): (لو أمرها) الزوج (بالانتقال) إلى مسكن آخر (فنقلت رحلها وعيالها) أي:  
أثاثها وأطفالها الذين في إعالته، ممن لها فيهم حق الحضانة - مثلا - . (279): (الأول) و  
(الثاني) يعني: المنزل الأول المنتقل عنه، والمنزل الثاني المنتقل إليه.

---